

## كتاب الفرائض

لأبي زكريا الأنصاري الشافعي (٢٣٥٩ - ٢٦٨)

### دراسة وتحقيق

الدكتورة زهرة عباس مزهر العامر

### المقدمة:

الحمد لله الذي به اعتصمنا وعليه توكلنا واليه أتبنا واليه المصير، ونحمده ونستعين به ونشكره على نعمه دينه وعظيم منه، ونسأله أن يمن علينا باتباع حبيبه والسير على سنته. والصلوة والسلام على سيدنا محمد عبده وصفوة خلقه الذي أرسله رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد كانوا في الجاهلية يورثون الرجال والذكور دون غيرهما، ثم كان في أول الإسلام بالتحالف والنصرة، ثم نسخ إلى التوارث بالإسلام والهجرة، ثم نسخ إلى وجوب الوصية، ثم نسخ بأيات المواريث، قال تعالى: {يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّةً مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوِيهٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَةً أَبُواهُ فَلَأُمُّهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّي بِهَا أَوْ دِيْنٍ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لَا تَدْرُوْنَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا} (١).

وقال تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُّونَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} (٢).

وقال تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التَّلَاثُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءٌ فَلِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } (٣).

وقد جعلت خطتي في البحث من قسمين: الدراسي، والتحقيقي.

القسم الدراسي، وفيه ملخص عصر شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري والقسم الثاني التحقيق وقد اشتمل على كتاب الفرائض للشيخ زكريا الأنصاري.

### منهجي في التحقيق

يتلخص منهجي في التحقيق بالنقاط التالية:

- ١-قابلت النسخ التي تمكنت من الحصول عليها، فلم أجدها اختلافا إلا في عدة أماكن، وأشارت إليها في موضوعه وأثبتت ما رأيته مناسبا.
- ٢-ذكرت موضوع الآية من القرآن الكريم، سورتها، ورقمها.
- ٣-خرّجت الأحاديث النبوية وآثار الصحابة الواردة في نص الكتاب(الفرائض) فقط من كتب الحديث المعتمدة.
- ٤-قمت بتوثيق الأقوال والمسائل الفقهية في المذهب الشافعي من مصادرها إذا كانت مطبوعة، وقد اعتمدت كذلك على بعض الكتب المتأخرة عنه مثل كتاب(معنى المحتاج)للخطيب الشريبي وكتاب(المذهب)للسيرازي.
- ٥-ذكرت في الهاشم ما رأيته ضروريا من التعليقات المتممة من الكتب الفقهية لتوضيح بعض المسائل.
- ٦-قمت بترجمة الأعلام الواردة في النص من غير المشهورين، وذكرت مصادر الترجمة ولم أترجم للأعلام المشهورين أمثال(الخلفاء الراشدين)لعدم الحاجة إلى ذلك.
- ٧-ترجمة للكتب التي ورد ذكرها في النص المحقق، وأشارت إلى مصادر الترجمة
- ٨-شرحت بعض العبارات والمصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى الشرح مستعينة بكتب المعاجم اللغوية والفقهية.
- ٩-وضعت الأقواس() لآيات والأحاديث النبوية، والقوسین المعقوفين {} لما يضاف إلى النص.

١٠- قمت بعمل فهارس للأحاديث والكتب والأعلام والمصطلحات الفقهية والحديثية والإصولية الواردة في النص.

### حياة أبي يحيى زكريا الأنصاري

ولد أبو يحيى زكريا الأنصاري في عصر المماليك البرجية (٤) ، الجركسية(٥) التي أخذت الحكم من المماليك البحرينية سنة ٧٨٤ هـ واستمر حكمهم على مصر والشام إلى سنة ٩٢٣ هـ التي استولى فيها السلطان سليم العثماني على مصر عاصر الأنصاري القسم الأكبر من حكم سلطنة المماليك البرجية وحضر مبايعة خمسة منهم، وهم:-

١. الناصر محمد بن قايتباي (ت ٩٠٤ هـ).

٢. وخاله الظاهر قانصون (ت ٩٠٦ هـ).

٣. والأشرف جان بلاط (ت ٩٠٦ هـ).

٤. والعادل طومان باي (ت ٩٢٣ هـ).

٥. والأشرف قانصوه الغوري (ت ٩٢٢ هـ)

وقد عاش الشيخ الأنصاري في فترة كان فيها ازدهار علمي حيث بناء مراكز التعليم وتأليف الكتب، على رغم الأحداث السياسية والاجتماعية التي كانت تسود البلاد الإسلامية وقتها لكنها بقيت محفل علمي تحضن العلم والعلماء وكانت القاهرة واحدة منها حيث كان الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) من أبرز علماء هذه الفترة ولابد أن هناك أسباباً وعوامل أثرت في ازدهار هذه الحركة (٧) والشيخ الأنصاري هو: زكريا بن محمد بن بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخرجي (٨) السنيكي (٩) القاهري الأزهري الشافعي، لقبه: زين الدين، كنيته: أبو يحيى، لم يعرف له ولد بهذا الاسم، وأغلب الظن أن هذه الكنية جاءته مما اعتاد الناس من أن يكنوا زكريا بأبي يحيى، ويحيى بأبي زكريا.

ولادته: ولد في بلدة سنينة (١٠) سنة ثلات وعشرين وثمانمائة على القول الراجح (١١)، نشأ طالباً للعلم حيث بدأ بالدراسة على شيوخ بلدة سنينة، فحفظ القرآن وقرأ عمدة الأحكام وبعض مختصر التربيري وحفظ المنهاج، للنووي التي، وألفية ابن مالك والشاطبيتين، وحفظ المنهاج في الإصول

للبضاوي وبعض الفية الحديث للعرافي، وقد درس على شيوخ عصره، وقرأ عليهم جميع العلوم المتدوالة في ذلك الزمان، حتى أصبح يؤلف في أكثرها. وتصدى للتدريس في حياة غير واحد من شيوخه، وقد وصل مرتبة علمية عالية واستحق ثناء العلماء (١٢).

درس زكريا الأنصاري على أكثر علماء زمانه منهم شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد أبو عبد الله الواسطي الغمري المحلي (١٣) وشمس الدين محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاباني القاوري الشافعي أبو عبد الله (١٤) ومن تلامذته: زين الدين عمر بن أحمد بن علي الشماع أبو حفص الحلبي الشافعي (١٥) وشهاب الدين أحمد بن حمزة أبو العباس الرملي الأنصاري الشافعي (١٦) أما عقيدته فهو: أشعري العقيدة، شافعي المذهب، صوفي الطريقة (١٧) وكانت وفاته: على ما ذكره المؤرخين: إنه توفي في سنة (٩٢٦ هـ)، وذكر بعضهم الآخر: إنه توفي في سنة (٩٢٥ هـ) (١٨)، وللشيخ الأنصاري آثار وكتب منها: أحكام الدلالة على تحرير الرسالة. طبع بها مشن الرسالة بغير عنوان عدا: شرح الشيخ زكريا الأنصاري - مطبعة النقدم العلمية بمصر ١٣٤٦ هـ.

## لهم إله العالم

أي سائل قسم الوارث، مع رخصة بعفي معرفة، أي مقذرة لما فيها من السم المقدرة على غفرانها، والقرآن له المقدار، فمثلاً عاهتها صفات مفترضة لغير الوارث، والأولى في كل الأحوال ياتي للوارث والأخار كغير المصححين «أهؤ القراءة بأهلها فاني لا ول لي جل ذكره» وعم الفرض ينحتاج كذاه الفاعلي عن الأصحاب إلى لالة علوم علم القبرى وعلم النفس وعلم الحساب (يداً في يد) كمتى دجوا (إعا) أي حق (اشق بين) منها لا يضر ولا ينفع، فتفاقمها حق (ذكرها) أي كمال زجيتها في الأداء كماردونها (يجان) اشتق أرس الحب، برئته (درهون) اشتق دين الرحمن (واما) أي زوجي (مات مشهراً بفنسل) بشبهه، دمه تفاقم حق لازم كسكاكا (الحق) حق فتح البالع، سواء أحرى على قليل موته أو أمانه حق العرما بالأسود بالحمر فلا يزيد في بخس طلاقه في حقه كحال في الرؤوف عن الأصحاب في الفلس (فشرذون) بخسها من شهاده فوراً عن قوله على شيخه (المعروف) بحسب إساره وإمساره، ولا شهادة يكمل عليه في بخسها فوراً عن قوله على شيخه (المعروف) بحسب إساره وإمساره، وهو طلاق الذي لو لم يتحقق عليه (الميلاد) (وصي) بما الحق، لا يتحقق على طلاقه وفروع غيره في مرش الموت (من يلت ياق) وقد ينتهي على الإثر لغيرها إلى إسقاطها، وبذلك يحيى ما أدى إلى تقديمها لصالحة البت كحال الحياة ومن الافتراض، تدخل الرياح بالثلث (وصي) (والباقي) من تركها من حيث التسلط عليه بالتصريف (لو رثه) على يامياني ياه، وللارتفاع أربعة أسباب لأها (قرابه) خاصة (أوشكش أو زلزال أو إسلام) أي جهة تصرف الريح أو أنها كما سيأتي لبس اللال لرب المسلمين عدوه سجين في درون زحيرة «أنا وارت من لأورث» أعدل عنه «وارث» فهو على أهل عليه وسلم لأورث شيئاً فشيئاً إلى يصرفة المسلمين ولهم مقولون عن البت كالعصبة، في القرابة ويجزئ تخصيص طلاقة منهم بذلك وضرفها إلى أول أصل أو عصيق (هدمة) أو ابن أوصى له لا ثالثة وندأرضت ذلك في شرط الروس، وأورث أيضاً شرطه ذكرها إن المات في نوبة ويتنا في شرطها وهو أن مواتي

عشرين ومنه يصل باتفاقه لجنة لميرام هي من ثلاثة والدوان منها لأن يضر بأحدما الآلة في الآلة تبلغ تسعة وستة تصاحب باتفاقه لجنة لميرام برد عدد البت إلى ثلاثة ويترب أحدي الثلاثين في الآلة تبلغ تسعة وستة تصاحب (ديفاس هدا) الذي كار (الانكسار على الآلة) من الآلات كذلك في الآلة خروبة لأمور عين أصلها ستة تصاحب من ستة واللدين (علي) (أربعة) كرجونين وأربع باتفاقات في الآلة الخروبة لأربعة وأربعين أصلها ستة تصاحب من العين (تيبي) (لابيد) الانكسار في غير الاله، الاستقرار على أربعة لأن الورقة في القرصنة لا يبدون على حسنة أعناب كاعل مما في إجماع من برت من الذكور والإناث ونها الأدب والأم والروح ولائذن لهم (فانا أرب) بعد تصحيف السنة (مرفة نعيب كل صفت من مبالغة ضرب أهاليه من أصلها في غرب فيها غالباً) الضرب (نهوا أصيبيه يضم على عده) في حدوده وثلاثة أخوات لميرام رغم هي من ستة تصاحب ضرب نهوا من ستة واللدين الجددتين واحد في ستة بستة كل جدة الآلة والأخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين بكل أخت مائنة والم واحد في ستة بستة. [فزع] في الناصعات وهي نوع من تصحيف السائل وهي لغة مفاغلة من النسخ وهو الإرث أو القتل واعتلاحاً أن يهدم أحد الورقة قبل تقصمه، لو (مان) شخص (عن زرقة فلات أحدهم قبل القسمة فإن لم يهدم غير الباقيين) من زرقة الأول (وازتم منه) كإذهم (من الأول جبل) الحال بالنظر إلى الحساب (كان الذي يكن) من زرقة الأول وقسم الترتكب بين الباقيين (لكل واحدة وأخوات) لميرام (مات يضمهم عن الباقيين) منهم (ولا) أي وإن زرقة غير الباقيين يمكن تذكرهم غدوه أو زرقة التيكن لم يكن لهم منه كلهم من الأول بالخلاف تذر استحقاقهم (تصحيف ستة كل) مهساً (فإن أهتم نصيب الثاني) من ستة الأول (على مسئلته فنلا) ظاهر كذكره وأخرين لميرام مات (إدناه) عن الأخرى وعن بنت السندة الأولى من ستة ودول إن سمعة والثانية من التيكن وأهتمها من الأولى التيكن سقهم عليها (ولا) أي وإن لم يقتسم نصيب الثاني من الأولى على مسئلته (فإن توافق ضرب في الأول وافق مسئلته) (ولا) أي بابها (وكذلك) فما يقع معنا منه (ومن العشي من) السنة (الأولى أخذته ضرورة فأيا ضرب لها) من وفق الثانية أو كلها (و) من له شيء (من الثانية أخذته ضرورة فأيا ضرب الثاني من الأول) (أو) (وتفقاً) إن كان بين مسئلة ونهاية وفي مثل الواقع جدان وثلاثة آخرات متفرقات ماتت الافتلام عن أخت الأم وهي الأخت الـ٤ في الأولى وعن أختين لأربعين وعن أم وهي أحدي الجددتين في الأولى ستة الأولى من ستة وتسج من التيكن عشر والثانية من ستة وتصبب منها من الأولى التيكن باتفاق مسئلة بالنصف في ضرب أصلها في واحد بواحد يبلغ ستة واللدين لكل جدة من الأولى منهم في ثلاثة ثلاثة والوارث في الثانية سبعمائة في واحد بواحد والأخوات الـ٤ لأربعين في الأولى ستة منها في الثانية عشر ولها من الثانية سبعمائة في واحد بواحد والأخوات الـ٤ لأربعين، مات في الآلة بستة واللدين لأربعين في الثانية لـ٤ هـ منها في واحد بواحدة وثلاثة واللدين صار كـ٤، أربعي إبان مات تالك عمل في مسئلته ماعلى في ستة الثاني وهكذا،

الصفحة الخامسة عشر

الكتاب الديني المترجم

سلسلة ماركوس

دار النشر والطبع

طبع الكتاب على طبع المطبعة

الطبعة الأولى

مطبوع

مطبوع

مطبوع

مطبوع


مطبوع

مطبوع

مطبوع

مطبوع

مطبوع



## الفحص اللازم

٨

لأنه يعتمد على المفهوم الشامل للكلمة المعرفة في المخزون العادي ولأنه لا ينبع من المخزون العادي  
لأن المعرفة التي تكتسبها الأفراد من الواقع المادي ليس لها مفهوم خاص بها وتحتاج إلى حفظها  
وأن كل المعرفة التي يكتسبها الأفراد من الواقع المادي ليس لها مفهوم خاص بها وتحتاج إلى حفظها  
لذلك فإن المعرفة التي يكتسبها الأفراد من الواقع المادي ليس لها مفهوم خاص بها وتحتاج إلى حفظها  
لذلك فإن المعرفة التي يكتسبها الأفراد من الواقع المادي ليس لها مفهوم خاص بها وتحتاج إلى حفظها  
لذلك فإن المعرفة التي يكتسبها الأفراد من الواقع المادي ليس لها مفهوم خاص بها وتحتاج إلى حفظها  
لذلك فإن المعرفة التي يكتسبها الأفراد من الواقع المادي ليس لها مفهوم خاص بها وتحتاج إلى حفظها  
لذلك فإن المعرفة التي يكتسبها الأفراد من الواقع المادي ليس لها مفهوم خاص بها وتحتاج إلى حفظها  
لذلك فإن المعرفة التي يكتسبها الأفراد من الواقع المادي ليس لها مفهوم خاص بها وتحتاج إلى حفظها  
لذلك فإن المعرفة التي يكتسبها الأفراد من الواقع المادي ليس لها مفهوم خاص بها وتحتاج إلى حفظها  
لذلك فإن المعرفة التي يكتسبها الأفراد من الواقع المادي ليس لها مفهوم خاص بها وتحتاج إلى حفظها  
لذلك فإن المعرفة التي يكتسبها الأفراد من الواقع المادي ليس لها مفهوم خاص بها وتحتاج إلى حفظها  
لذلك فإن المعرفة التي يكتسبها الأفراد من الواقع المادي ليس لها مفهوم خاص بها وتحتاج إلى حفظها  
لذلك فإن المعرفة التي يكتسبها الأفراد من الواقع المادي ليس لها مفهوم خاص بها وتحتاج إلى حفظها  
لذلك فإن المعرفة التي يكتسبها الأفراد من الواقع المادي ليس لها مفهوم خاص بها وتحتاج إلى حفظها  
لذلك فإن المعرفة التي يكتسبها الأفراد من الواقع المادي ليس لها مفهوم خاص بها وتحتاج إلى حفظها

الفحص الضروري  
في التسليم

## النص المحقق

(كتاب الفرائض) (١٩)

يبدأ من تركة (٢٠) الميت (٢١) بما تعلق (٢٢) بعين كزكاة (٢٣) وجان (٤) ومرهون وما مات مشتريه مفلاً (٢٥) فبمؤن (٢٦) تجهيز (٢٧) ممونه بمعرف (٢٨) فوصيته من ثلث باق والباقي لورثته بقرابة (٣٠) أو نكاح أو ولاء (٣١) أو اسلام

\* {الشرح}

أي مسائل قسمة (٣٢) المواريث (٣٣)، جمع فريضة، بمعنى مفروضة : أي مقدرة لما فيها من السهام (٣٤) المقدرة فغلبت على غيرها . والفرض لغة التقدير . وشرعًا (٣٥) هنا نصيب مقدر شرعاً للوارث والأصل (٣٦) فيه قبل الإجماع (٣٧). آيات المواريث والأخبار (٣٨) كخبر الصحيحين.

(الحق) الفرائض بأهلها فما بقي فلاؤلى (٣٩) رجل ذكر (٤٠) وعلم الفرائض (٤١) يحتاج كما نقله القاضي (٤٢) عن الأصحاب (٤٣) إلى ثلاثة علوم (٤٤)، علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب يبدأ من تركة الميت (٤٥) وجواباً (٤٦) بمال أي بحق تعلق بعين منها لا بحجر (٤٧) والعين التي تعلق بها الحق، كزكاة أي كمال وجبت فيه لأنه كالمرهون بها وجان لتعلق (٤٨) ارش (٤٩) الجنائية برقبته ومرهون لتعلق (٥٠) دين المرتهن به وما أي (٥١) ومبيع (٥٢) مات مشتريه مفلاً بثمنه (٥٣)، ولم يتعلق به حق لازم (٥٤) كتابة (٥٥)؛ لتعلق حق فسخ البائع به سواء أحجر (٥٦) عليه قبل موته أم لا أما تعلق حق (٥٧) الغرماء (٥٨) بالأموال بالحجر فلا يبدأ فيه بحقهم بل بمؤن التجهيز كما نقله في (٥٩) الروضة عن الأصحاب في الفلس (٦٠) فبمؤن تجهيز ممونه من نفسه وغيره فهو أعم من قوله بمؤونة تجهيزه بمعرف بحسب يساره (٦١) وأعساره (٦٢) ولا عبرة بما كان عليه في حياته من أسرافه (٦٣) وتقديره وهو ذا من زياطي فبقضاء دينه (٦٤) المطلق (٦٥) الذي لزمه لوجوبه عليه فبتنفيذ وصيته وما الحق بها كعтик (٦٦) علق بالموت وتبرع نجز (٦٧) في مرض الموت من ثلث باق وقدمت على الإرث لقوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين ) (٦٨) وتقديما لمصلحة الميت كما في الحياة ومن للإبتداء فتد خل الوصايا بالثلث وببعضه والباقي من تركته من حيث التسلط عليه بالتصريف لورثته على ما يأتي بيانه . وللإرث أربعة أسباب (٦٩) لأنه أما بقرابة خاصة أو نكاح أو ولاء أو اسلام أي جهة فتصرف التركة أو باقيها كما سيأتي لبيت المال (٧٠) إرثا للمسلمين عصوبة لخبر أبي داود (٧١) وغيره (أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه

وارثه)(٧٢) وهو صلی الله علیه وسلم لا يرث شيئاً لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولأنهم يعقلون  
الميت

العصبة(٧٤) من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد أو أسلم أو اعتق بعد موته أو  
لمن أوصى له لا لقاتلته (٧٥) وقد أوضح ذلك في شرح الروض (٧٦) وللإرث أيضاً  
شروط(٧٨) ذكرها ابن الهائم(٧٩) في فصوله(٨٠) وبينتها في شرحها(٨١) وله موانع (٨٢) تأتي والمجمع  
على إرثه من الذكور عشرة ابن وابنه وإن نزل وأب وأبواه وإن علا وأخ مطلقاً وعم وابنه وابن أخي لغير أم  
وزوج وذو ولاء من الإناث سبع بنت وبنت ابن وإن نزل وأم وجدة وأخت زوجة وذات ولاء (٨٣)  
{الشرح}

والمجمع على إرثه من الذكور بالاختصار (٨٤) عشرة وبالبساط (٨٥) خمسة عشر ابن وابنه وإن نزل وأب  
وأبواه وإن علا وأخ مطلقاً أي لأبوين أو لأب أو لأم وعم وأبنته وإن نزل وأبن أخي لغير أم أي لأبوين أو لأب  
في الثلاثة وإن بدوا وزوج وذو ولاء . والمجمع على إرثه من الإناث بالاختصار سبع وبالبساط  
عشرة(٨٦) بنت وبنـت ابن وإن نـزل أي الـابن وأـم جـدة أـم أـب وأـم إـن عـلتـا وأـختـ مـطلـقاً وزـوجـةـ وـذـاتـ  
ولـاءـ وـتعـبـيرـيـ بـذـوـ ولـاءـ وـذـاتـ ولـاءـ أـعمـ منـ تعـبـيرـهـ (٨٧) بالـمعـتـقـ وـالـمـعـتـقـةـ فـلوـ أـجـتمـعـ الذـكـورـ فالـوارـثـ أـبـ  
وـابـنـ وزـوجـ أوـ إـجـتمـعـ الـأـنـاثـ فالـوارـثـ بـنـتـ وـبـنـتـ اـبـنـ وـأـمـ وـأـختـ لـأـبـوـيـنـ (٨٨) وزـوجـةـ أوـ إـجـتمـعـ المـمـكـنـ منـهاـ  
فالـوارـثـ أـبـوـانـ وـابـنـ (٨٩) وـبـنـتـ وـأـحـدـ زـوجـيـنـ فـلوـ لمـ يـسـتـغـرـقـواـ صـرـفـتـ كـلـهاـ أوـ باـقـيـهاـ لـبـيـتـ الـمـالـ وإنـ اـنـتـظـمـ  
وـإـلـاـ ردـ (٩٠) ماـ فـضـلـ عـلـىـ ذـوـيـ فـرـوضـ غـيـرـ زـوجـيـنـ بـنـسـبـتـهاـ (٩١)

{الشرح}

فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج لأن غيرهم محجوب (٩٢) بغير الزوج ومسئوليهم من أئتي  
عشر (٩٣) ثلاثة للزوج واثنان للأب (٩٤) والباقي للابن أو اجتمع الإناث فالوارث بنت وبنـتـ ابنـ وـأـمـ وـأـختـ  
لـأـبـوـيـنـ (٩٥) وزـوجـةـ وـسـقطـتـ الجـدةـ بـالـأـمـ وـذـاتـ الـوـلـاءـ بـالـأـخـتـ المـذـكـورـةـ كـمـاـ يـسـقطـ (٩٦) بـهاـ الأـخـتـ لـأـبـ  
وـبـالـبـنـتـ الأـخـتـ لـأـمـ وـمـسـأـلـتـهـنـ (٩٧) منـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ (٩٨) ثـلـاثـةـ لـلـزـوجـةـ وـاثـنـاـ عـشـرـ لـلـبـنـتـ وـأـرـبـعـةـ لـكـلـ منـ  
بـنـتـ الـأـبـنـ وـأـمـ وـالـبـاـقـيـ لـلـأـخـتـ أوـ اـجـتمـعـ المـمـكـنـ اـجـتمـاعـهـ منـهـماـ أـيـ منـ الصـنـفـيـنـ فالـوارـثـ أـبـوـانـ أـيـ اـبـ  
وـأـمـ وـابـنـ وـبـنـتـ وـأـحـدـ زـوجـيـنـ (٩٩) أيـ الذـكـرـ إـنـ كـانـ المـيـتـ أـئـتـيـ وـالـأـنـثـيـ إـنـ كـانـ المـيـتـ ذـكـراـ وـالـمـسـأـلـةـ  
الـأـوـلـىـ أـصـلـهـاـ مـنـ أـئـتـيـ عـشـرـ (١٠٠) وـتـصـحـ مـنـ سـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ وـالـثـانـيـةـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ (١٠١) وـتـصـحـ مـنـ

أثنين وسبعين فلو لم يستغرقوا (١٠٢) أي الورثة من الصنفين التركية صرفت كلها عن فقدوا كلهم أو باقيها وهو من زيادتي إن وجد بعضهم وهو ذو فرض لبيت الم  
الإمام (١٠٣) عادلا (٤) والا أي وإن لم ينتظم رد ما فضل عن الورثة على ذوي فرض غير زوجين  
بنسبتها أي فرض من يرد عليه (٥) فهي بنت وأم يبقى بعد إخراج فريضيهما سهما من ستة للأم  
ربعهما نصف سهم فتصبح المسألة من أثني عشر إن أعتبر مخرج النصف ومن أربعة وعشرين إن أعتبر  
مخرج الرابع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالإختصار على التقدير إلى أربعة للبنت ثلاثة للأم  
واحد (٦) وفي بنت وأم وزوج يبقى بعد إخراج فرضيهما سهما من أثني عشر ثلاثة أرباعه للبنت وربعه  
للأم فتصبح المسألة من ثمانية وأربعين وترجع بالإختصار إلى ستة عشر للزوج أربعة للبنت تسعة ولأم  
ثلاثة (٧). وفي بنت وأم وزوجة يبقى بعد إخراج فروضهن خمسة من أربعة وعشرين للأم رباعها سهم  
وربع فتصبح المسألة من ستة وتسعين وترجع بالإختصار إلى اثنين وثلاثة للزوجة أربعة للبنت أحد  
وعشرون ولأم سبعة ولو كان ذو الفروض واحداً كبرى رد عليها الباقى أو جماعة من صنف واحد كبنات  
فالباقي بينهن بالسوية (٨) والرد ضد العول (٩) الأتى لأنه في قدر السهام ونقص من عددها والعول  
نقص من قدرها وزيادة في عددها ثم ذوى أرحام (١٠) وهم جد وجدة ساقطان وأولاد بنات وبنات أخوة  
وأولاد أخوات وبنو أخوة لأم وعم لأم وبنات أعمام وعمات وأخوال وخالات (١١) ومدلولون بهم (١٢)

### {الشرح}

ثم إن لم يوجد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ورث ذوى أرحام وهم بقية الأقارب وهم أحد عشر صنفاً جد وجدة ساقطان كأبى أم وأم أبي أم وإن علياً وهذا صنف (١٣) وأولاد بنات لصلب أو لابن من ذكور وإناث وبنات أخوة لأبوين أو لأب أو لأم وأولاد أخوات كذلك وبنو أخوة لأم وعم لأم أي أخو الأب لأمه وبنات أعمام لأبوين أو لأب أو لأم (١٤) وعمات بالرفع وأخوال وخالات ومدلولون بهم (١٥) أي بما عدا الأول إذا لم يبق في الأول من يدللي به ومن أنفرد منهم حاز جميع المال ذكر كان أو أثني وفي كيفية توريثهم (١٦) مذهبان أحدهما وهو الأصح مذهب (١٧) أهل التنزيل (١٨) وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدللي به والثاني مذهب أهل القرابة (١٩) وهو تقديم الأقرب منهم إلى الميت ففي بنت بنت أبن المال على الأول بينهما أرباعاً وعلى الثاني لبنت البنت لقربها إلى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك فب غير هذا الكتاب هذا كله إذا وجد أحد من ذوى الأرحام وإلا فحكمه (٢٠) ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام (٢١) إنه إذا جاء

الملوك في مال المصالح وظفر به أحد يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل وهو على ذلك قال والظاهر وجوبه

(فصل) الفروض (١٢٢) في كتاب الله نصف لزوج ليس لزوجته فرع (١٢٣) وارث ولبنت وبنات ابن وأخت غير أم منفردات، وربع لزوج لزوجته فرع وارث ولزوجه ليس لزوجها ذلك. وثمن لها معه وثلاثة لصنف (١٢٤) تعدد ممن فرضه

{الشرح}

(فصل) في بيان الفروض وذويها: الفروض بمعنى الأنصباء (١٢٥) المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة ستة بعول وبدونه ويعبّر عنها بعبارات أخصّها الرابع والثالث وضعف كل ونصف فأحد الفروض نصف وبدأت به الجمهر لأنّه أكبر كسر مفرد وهو لخمسة لزوج ليس لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة (١٢٦) قال تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} (١٢٧). وولد الأنّين وإن نزل كالولد إجماعاً (١٢٨) أو لفظ الولد يشمله بناء على أعمال اللفظ في

حقيقة (١٢٩) ومجازه (١٣٠) وعدم فرعها المذكور بأن لا يكون لها فرع (١٣١) أو (١٣٢) لها فرع غير وارث كرقيق أو وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت وقولي وارث هنا وفيما يأتي في الباب من زيادي ولبنت وبنات ابن وأخت غير أم أي لأبوين أو لأب منفردات (١٣٣) عمن يأتي قال تعالى في البنّت: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} (١٣٤) وفيما يأتي في بنت الأنّين ما مر (١٣٥) في ولد الأنّين وقال في الأخّت: (وله أخت فلها نصف ما ترك) (١٣٦) والمراد الأخّت لأبوين أو لأب دون الأخّت لأن لها السدس للاية الآتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمعن مع معصبهن أو أخواتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض كما سيأتي بيانه وثانيها ربع وهو لأنّتين لزوج لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة ذكرها كان أو غيره سواء أكان منه أيضاً أم لا (١٣٧) قال تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُنْ} (١٣٧) وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لأن فيه ذكورة وهي تقضي التعصب فكان معها كالابن مع البنّت ولزوجة فأكثر ليس لزوجها ذلك أي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى {وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ} (١٣٨) وثالثها ثمن وهو لها أي لزوجة فأكثر معه أي مع فرع زوجها الوارث سواء أكان منها أيضاً أم لا قال تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النِّصْفُ} (١٣٩) والزواجان يتشاركان ولو في طلاق رجعي (١٤٠) ورابعها ثمن وهو لأربع لصنف تعدد فرضه نصف أي لثنين فأكثر من البنّات أو بنات الانّين أو الأخوات لأبوين أو لأب إذا انفرد عمن

يعصبهن أو يحجبهن حرماناً أو نقصاناً قال تعالى في البنات {فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثاً ما ترك} (١٤١) وبنات الابن كالبنات مما مر (١٤٢) والبنات وبنتاً الابن مقيسن (١٤٣) على الآخرين وقال في الآخرين فأكثر (١٤٤) {فإن كانت اثنتين فلهما الثالثة مما ترك} (١٤٥) نزلت في سبع أخوات لجابر (١٤٦) حين مرض وسائل عن أرثهن منه فدل على أن المراد منها الأخنان فأكثر (١٤٧) وثلاث لأم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من أخوة وأخوات ولعدد من ولدتها وقد يفرض لجد مع أخوة (١٤٨) وسدس لأب وجد لميتها فرع وارث ولام لميتها ذلك أو عدد من أخوة وأخوات ولجدة لم تدل بذكر بين اثنتين ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين ولو أحد من ولد أم

(١) سورة النساء الآية ١١

(٢) سورة النساء الآية ١٢

(٣) سورة النساء الآية ١٧٦

(٤) دولة المماليك تنقسم إلى قسمين : ١-المماليك البحرية بدأ حكمهم من سنة ٦٤٨هـ إلى سنة ٧٨٤هـ. ٢-المماليك البرجية الجركسية،أخذت الحكم من سنة ٧٨٤هـ إلى سنة ٩٢٣هـ. ينظر: خطط المقرزي: تقى الدين أحمد بن علي الم قريزى (ت ٨٤٥هـ): ٣٨٦-٣٩٠ دار صادر: بيروت عن طبعة بولاق ١٢٧٠هـ

(٥) أكثر المماليك البرجية من أصل جركسي،جلب أصولهم الناص قلاوون. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: جلال الدين السيوطي (٩١١هـ): ٣٤/٢: دار احياء الكتب العربية: ط ١: ١٩٧٦

(٦) ينظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور: محمد بن أحمد بن اياس الحنفي المصري (ت ٩٣٠هـ) (٧) ينظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور: محمد بن أحمد بن اياس الحنفي المصري (ت ٩٣٠هـ) (٨) ينظر: حسن المحاضرة: السيوطي: ٩٤/٢: ٣٦٥/٥: مطبعة الدولة ١٩٣١م.

(٩) ينظر: الطبقات الكبرى: الشعراوي: عبد الوهاب بن أحمد الشاذلي (ت ٩٧٣هـ): ١١١/٢: مكتبة محمد علي صبيح وأولاده: مصر.

(١٠) نسبة إلى مسقط رأسه سنينة.

- (١١) ضبطت بضم السين المهملة، وفتح النون، وإسكان الياء المثناة، وأخر الحروف تاء التأنيث، بلدة من شرقية مصر قال ياقوت الحموي : (من قرى مصر بين بلبيس والعباسية ) (ينظر : مجمع البلدان : الحموي : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله العماري (ت ٦٢٦ هـ) : ٣٢٧٠ مادة سكينة دار صادر : بيروت ١٩٧٧ م).
- (١٢) ينظر : الكواكب السائرة بأعيان المنة العاشرة الغزي : نجم الدين محمد بن محمد الشافعى (ت ١٠٦١ هـ) : ١٩٦١ و ٢٠٦ المطبعة : البوليسية : حريصا : ١٩٥٨ م.
- (١٣) ينظر : الضوء الامع السخاوي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٣ هـ) : ٢٣٤ / ٣ : منشورات دار مكتبة الحياة : بيروت.
- (١٤) ترجمته في التبر المسبوك : ص ١٣١ + الضوء الامع : السخاوي : ٢٣٨ / ٨
- (١٥) ترجمته في الضوء الامع : السخاوي : ٢١٢ / ٨ - ٢١٤
- (١٦) ترجمته في الكواكب السائرة : الغزي : ٣ / ١١١
- (١٧) ترجمته في الكواكب السائرة : الغزي : ٢ / ١١٩ - ١٢٠
- (١٨) ينظر : النور السافر : محي الدين عبد القادر بن الشيخ عبد الله العبد روسي : ص ١٢٠ : مطبعة الفرات : بغداد : ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م.
- (١٩) الفرائض : لغة : البيان والقطع والتقدير ينظر : لسان العرب : ابن منظور أبو محمد بن مكرم بن منصور : ٢٠٢ / ٧ : دار صادر : بيروت : ط ١ : ١٣٥٧ هـ - ١٩٥٦ م
- اصطلاحاً : عرفها الإمامية : ما به يستحق الميراث وما به يمنع ومقادير سهام الوارث وترتيبهم في الإستحقاق وتفصيل أحكامهم مع الإنفراد والإجتماع وكيفية القسمة عليهم ينظر : عنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع الحليبي : حمزة بن علي بن زهرة (٥١١-٥٨٥ هـ) تحقيق : إبراهيم البهادرى : ٣٠٩ المطبعة اعتماد : قم : ١٤١٧ هـ.
- عرفها الحنفية : هي علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل التركة ينظر : حاشية ابن عابدين : محمد أمين : ٦ / ٧٥٧ : مطبعة البابي الحلبي : مصر : ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- عرفها المالكية : هو الفقه المتعلق بالأثر وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في القركة فحقيقة مركبة من الفقه المتعلق بالأثر ومن الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة

قدر م يجب لكل وارث ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل :الرعيني: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي:٤٠٦/٦

عرفه الشافعية: يراد به معنى القطع والتبيين والإنزال والإحلال والعطاء: ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :الرملي: شمس الدين بن أبو العباس: ٢/٣: مطبعة البابي: مصر: ١٣٧٥ هـ: ١٩٣٨ م

عرفه الحنابلة شرعاً: العلم بقسمة المواريث .... يقال أسباب الملك نوعان : اختياري: وهو ما يملك رده كالشراء والهبة، وقسري: وهو ما لا يملك رده وهو الإرث . ينظر: كشاف القناع: البهوي: منصور يونس بن إدريس: ٤٠٢/٤: مكتبة النصر: الرياض.

(٢٠) وهي ما يخلفه من حق كجناية وحد قذف أو اختصاص أو مال، ينظر: مغني المحتاج: الشربيني: ٣/٣.

(٢١) في النسخة (أ) و(ج) ميت.

(٢٢) أي بنفس التركة لتأكد تعلقه بها: ينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد: المعربي: شرف الدين اسماعيل بن أبي بكر: ٢/٢: المطبعة اليمنية: مصر: ١٣٥ هـ.

(٢٣) زكاة: لغة: الزكاة: البركة والنماء، وصفوة الشيء، والطهارة، والمدح، والصلاح، ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ٤/٣٥٨: مادة زكاة.

وفي الشرع: عبارة عن ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص: ينظر: التعريفات: الجرجاني: علي: بن محمد بن علي: تحقيق: ابراهيم: الابياري: ص ١١٧: دار الكتاب العربي: ط ١: بيروت.

(٢٤) جان: جني: جنى الذنب عليه جنائية: جرء، ورجل جان من قوم جناة وجناء. الجنائية: اذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة: ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ٤/١٥٤: مادة جنى

(٢٥) مفلساً: كأنما صارت دراهمه فلوساً :**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدولة بين الفقهاء: القونوي:** القاسم بن عبد الله بن أمير علي: تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي: دار الوفاء: جده: ١٤٠٦ هـ: ط١

شرعًا: جعل الحاكم المديون مفلساً يمنعه من التصرف في ماله :**يُنْظَرُ :** معني المحتاج: الشريبي: ٤/١٤٦

(٢٦) مؤنة: جمعها مؤن، النقل، ما يتحمله المكلف من ثقل النفقة على من يليه من الأهل والولد :**يُنْظَرُ :** معجم لغة الفقهاء: رواس قلقة جي وحامد صادق قنبي: ص ٣٩٨: دار النفائس: بيروت: ١٩٨٥ م: ط١

(٢٧) ولو كافرا من كفن وأجرة غسل وحمل وحفر وطم وحنوط: **يُنْظَرُ :** نهاية المحتاج: الرملي: ٦/٤

(٢٨) معروف: المشهور المتعارف بين الناس خلاف المنكر، كل ما عرف بالشرع أو العقل حسن: **يُنْظَرُ :** معجم لغة الفقهاء: ص ٤٠

(٢٩) إن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الأرث، وإنما يمنع التصرف ف تكون التركة بعدها كالمردون بالدين وإن قل: **يُنْظَرُ :** حلية العلماء: الشاشي: محمد بن أحمد الف قال: تحقيق: ياسين أحمد ابراهيم: ص ٢٥٩: مؤسسة الرسالة: بيروت: ١٤٠٠ هـ: ط٢

(٣٠) (بقرابة خاصة) في النسخة(ب).

(٣١) الولاء: لغة مصدر المولى، وهو اسم لأبن العم، وللولي وللحليف، وللناصر وللمعتق: **يُنْظَرُ :** لسان العرب: ابن منظور: ١٥/٨٠٤ مادة (ولي)

\*القوسين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٣٢) القسمة لغة: أسم من اقسام الشيء: **يُنْظَرُ :** لسان العرب: ابن منظور: ١٢/٧٨٤

وفي الشريعة: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء: **يُنْظَرُ :** التعريفات: الجرجاني: ص ١٥٧.

(٣٣) المواريث: جمع ميراث وهو الحق المخالف عن الميت: **يُنْظَرُ :** المطالع: محمد ابو الفتح البعلي الحنبلي: ١/٢٩٩

(٣٤)السهام:الحصة والنصيب ينظر:تاج العروس:الزبيدي:٣٥٢/٨ مادة (سهم)

(٣٥)شرعًا :ما شرعه الله سبحانه وتعالى والناس في هذا شرع واحد سواء  
ينظر :المعجم الوسيط:٤٨٢/١

(٣٦)الأصل :وهو في اللغة :اسفل الشيء وما يبني عليه غيره،ويطلق على منشأ الشيء :لسان العرب:ابن منظور:١٦/١١ وفي الإصطلاح له معان كثيرة منها :أ-الدليل:قولهم:أصل هذه المسألة الكتاب والسنة- وهو المراد هنا- ومنه اصول الفقه أي أداته. ب-الراجح:قولهم:الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع والمتبادل أي ذهنه هو الحقيقة لا المجاز.

ج-القاعدة الميسرة:قولهم:اباحة الميت للمضطر على خلاف الأصل أي على خلاف القاعدة المستمرة . د.الصورة المقيس عليها : وهي أحدى أركان القياس،إذ لابد فيه من أصل يقاس عليه،وفروع يلحقه حكم الأصل . ينظر :الوجيز في أصول التشريع الإسلامي :محمد حسين هيتو:ص ٢٧-٢٨

(٣٧)الإجماع:لغة يراد به تارة العزم وتارة يراد به الإتفاق . ومن اصطلاح الإصوليين :اتفاق مجتهدي امة محمد (صلى الله عليه وآلها وسلم ) خاصة على أمر من الأمور الدينية:ينظر:المستصفى:الغزالى:١٠/١١:طبعة ١٣٥٦ هـ:مصر.

(٣٨)الأخبار:جمع خبر وهو لغة:ما ينقل ويتحدث به.ينظر:المصباح المنير:الفيومي:١٢٢/١

اصطلاحاً:أختلف المحدثون في معنى الخبر على ثلاثة أقوال:

الأول:ما أضيف إلى النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم ) من قول،أو فعل،أو تقرير،أو صفة خلقية،وإلى الصحابة،والتابعين، فهو بهذا يشمل المرفوع والموقوف والمقطوع.

الثاني:أنه خاص بالمرفوع،وفي تقرير ا لنبووي:أن فقهاء خراسان و منهم الرافعي يسمون الموقف بالأثر والمرفوع بالخبر.

الثالث :أنه يشمل الموقف، والمقطوع . ينظر :تدريب الراوي في شرح تقرير النبووي :السيوطى :جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر :٤٢/١:دار الكتب الحديث،ط ٢

(٣٩) الأولى: دني وقرب في النسب. ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ٤٠٧/١٥

(٤٠) ينظر: صحيح البخاري: البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل: ٦٧٣٢: بيت الأفكار الدولية

(٤١) علم الفرائض: هو الفقه المتعلق بالأثر والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة: ينظر: نهاية المحتاج: الرملي: ٢/٦

(٤٢) القاضي حسين: هو المحقق أبو علي بن محمد بن أحمد المرزوقي من كبار أصحاب الفقاه وكا يلقب بحبر الأمة وهو من أصحاب الوجوه ويدرك في كتاب الطبقات محلى بالآلف واللام أحياناً وبدونها أحياناً أخرى. وله التعليق الكبير وغير ذلك توفي بمروذ سنة (٤٦٢هـ): ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف: ١٦٤/١: دار الفكر بيروت: ط١:

١٩٦٦م

(٤٣) الأصحاب: يطلق هذا المصطلح على اتباع الشافعى والمنسبيين إلى مذهبهم، سواء صحبة حقيقية أو مجازية (فالصحبة هنا الإجماع في من أتبع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام فهو مجاز سببه الموافقة بينهم و شدة الإرتباط بعضهم لبعض كالصاحب حقيقة) ينظر: مغني المحتاج: الشربيني: ٩/١

(٤٤) علم الفتوى: بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة، وعلم النسب: بأن يعلم الوارث من الميت النسب وكيفية انتسابه للميت، وعلم الحساب بأن يعلم من أي حساب تخرج المسألة وحقيقة مطلق الحساب أنه علم بكيفية التصرف في عدد لاستخراج مجهول من معلوم ينظر: نهاية المحتاج: الرملي: ٣/٦

(٤٥) في النسخة (ج) والنسخة (ب) (الميت)

(٤٦) وجوباً: لغة الثبوت يقال: وجوب البيع والحق يجب وجوباً لزم، وثبت ينظر: المصباح المنير: الفيومي: ٨٩١/٢

(٤٧) حجر: لغة: الحجر - ساكن: مصدر حجر عليه القاضي يحجر ح جراً إذا منعه من التصرف في ماله. ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ٤/٦٧ (١٦٧ مادة (حجر))

- وفي الشريعة : هو منع الإنسان من التصرف في ماله بسبب صغرا وجنونا  
ورقا. ينظر: القاموس الفقهي: سعد أبو حبيب: ص ٧٧
- (٤٨) في النسخة(ب) تعلق وفي النسخة(ج) لتعلق.
- (٤٩) أرش: المال الواجب على ما دون النفس. ينظر: التريفات: الجرجاني: ص ١١
- (٥٠) في النسخة(ج) لتعلق وفي النسخة(ج) تعلق
- (٥١) في النسخة(أ) والنسخة(ج) ومبيع وفي النسخة(ب) مبيع
- (٥٢) مبيع: البيع: لغة: مبادلة شيء بشيء، وهو من أسماء الأضداد: أي تطلق على الشيء، وعلى ضده مثل الشراء. ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ٤/٨ مادة بيع  
واصطلاحاً: عرفه النووي في المجموع بأنه مقابلة مال بمال تمليكاً. ينظر: المجموع شرح المهذب: النووي: يحيى بن شرف الدين: ٩/٤٥ + مغني المحتاج: الشريبي: ٢/٢
- (٥٣) الثمن: لغة: العوض، والقيمة والجمع اثمان وأثمان. ينظر: المصباح المنير: الفيومي: ١١٧/١  
واصطلاحاً: هو قيمة الشيء وسعره الذي يتم التراضي عليه، فهو أعم من القيمة التي هي السعر الحقيقي الذي يقوم به المقومون. أو هو ما يكون بدلاً عن البيع، ويتعلق بالذمة. ينظر: معجم لغة الفقهاء: رواس: ص ٣٩١
- (٥٤) لازم: فاعل لزم... ألزم شيئاً لا يفارقه. ينظر: القاموس المحيط: آبادي: ٣/٧٣
- (٥٥) كتابة: وهي بكسر الكاف على الأشهر، مأخوذ من الكتب وهو الضم الجمع. ينظر: لسان العرب: ١/٧٠٠
- واصطلاحاً: عقد عتق بلفضها بعوض منجم بنجمين فأكثر. ينظر: الحوي الكبير: الماوردي: علي بن حبيب البصري: تحقيق: علي محمد معوض: ١٨/١٤٠: دار الكتب العلمية: بيروت: ١٤١٤ هـ: ط ١
- (٥٦) في النسخة(ب) حجر وفي النسخة(ج) أحجر
- (٥٧) حق(ساقطة من النسخة(ج)

- (٥٨) الغرماء: لغة: هو جمع الغريم وهو الدائن. ينظر: المعجم الوسيط: ٦٥٧/٢
- (٥٩) الروضة في الفروع - (روضة الطالبين و عمدة المفتين) لمحى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين المتوفى سنة ٦٧٦هـ وهو الكتاب الذي اختصره في شرح الوجيز للرافعي وهو مطبوع عدة طبعات منها : اختصره الشيخ برهان الدين ابراهيم بن موسى الكركي الشافعي (ت ٨٥٣هـ)، وكتب عليه الشيخ زين الدين عمر بن أبي الحزم الكناني (ت ٧٣٨هـ) وعليه نكت اعز الدين محمد بن أبي بكر المعروف بأبن جماعة (ت ٨١٩هـ). ينظر: كشف الظنون: عن اسامي الكتب والفنون : الرومي (المعروف بحاجي خليفة) المصطفى عبد الله القسطنطيني: ٩٣٠-٩٢٩/١: دار الكتب العلمية: بيروت: ١٩٩٢م
- (٦٠) ينظر: روضة الطالبين باب الفلس (٤٣٣/٣)
- (٦١) اليسر: أسم، ضد العسر، اليسر، بالفتح، ويحرك: اللين والانقياد، ويكون ذلك في الإنسان. ينظر: تاج العروس: الزبيدي: ٤٥٦/١٤ مادة يسر
- (٦٢) العسر: بضم العين وكسرها وسكون السين مصدر عسر. الضيق واسدة وهي أيضا ضيق ذات اليد ومنه أعندر فلان إذا عجز عن أداء ما عليه من التزامات مالية. ينظر: معجم لغة الفقهاء: رواس: ص ٣١١
- (٦٣) (وبعض تقديره) في النسخة (ب)
- (٦٤) خلافاً للحنفية فإنهم يقولون: إن كان حق الغير متعلقاً بعينه كالرهن والعبد الجاني والمشترى قبل القبض، فإن صاحبه يقدم على التجهيز كما في حياته. ينظر: تبيان الحقائق: الزيلعي: ٤٧١/٧
- (٦٥) المطلق لغة: اسم مفعول من اطلقه القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط. ينظر: المصباح المنير: الفيومي: ٥١٤/٢
- واصطلاحاً: هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع، أو أفراد على سبيل الشيوع. ولم يتقييد لصفة من الصفات. ينظر: مسلم الثبوت: الرازي: محب بن عمر بن الحسين: تحقيق: طه جابر العلواني: ٢٨٨/١: الرياض: ط ١: ١٤٠٠هـ

(٦٦) العق لغة القوة والحرية والنجاة وهو خلاف الرق. ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ١٠/٢٣٤

وفي الشرع قوة حكمية يصير بها رأي المعتوق أهلا للتصرفات الشرعية. ينظر: التعريفات: الجرجاني: ص ٨٥

(٦٧) سورة النساء من الآية (١١)

(٦٨) أسباب: جمع سبب، وهو ما يتوصل به إلى الشيء من غير تأثير فيه، أو ما جعل الشارع وجوده علامة على عدم الحكم. ينظر: معجم لغة الفقهاء: رواس: ص ٢٣٩

(٦٩) بيت المال: خزانة الدولة: وهو المكان الذي تجمع فيه الأموال العامة للدولة. ينظر: معجم لغة الفقهاء: رواس: ص ١١٢

(٧٠) أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث بن أنسحق بن بشير بن شداد بن عمر بن عمران الأزدي الحافظ أبو داود السجستاني الحنفي ولد سنة (٢٠٢ هـ) وتوفي بالبصرة سنة (٢٧٥ هـ) من تصانيفه، دلائل النبوة، السنن في الحديث، كتاب التفرد في السنن / كتاب المسائل التي سئل عنها الإمام أحمد، ناسخ القرآن ومنسوخه. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٢٥/٢

(٧١) سنن أبو داود: رقم التصنيف: ٢٤٢/٥١: دار الحديث: القاهرة

(٧٢) العقل: الديمة وعقل القتيل يعقله عقلاً: وداه وعقل عنه: ادى جناته وذلك إذا لزمته دية فأعطاه عنه: لسان العرب: ابن منظور: ١١/٦٠ مادة عقل

(٧٣) العصبة: عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وكل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبة إن بقي له شيء بعد الفرض أخذ. ينظر: تهذيب اللغة: النووي: ١/٨٠١: ان العصبة على ثلاثة أقسام: الأولى: عصبة بنفسه: وهو أب الإنسان وأبنه والذكور والمدلون بهما الثاني: عصبة بغيره: وهم البنت وبنات الابن والأخت لأبوبين أو لأب مع أخوانهن.

والثالث: عصبة مع غيره: وهم الأخوات من الأبوين أو من الأب مع البنات وبنات الأبناء والفرق بين العصبة بغيره ومع غيره أنه إذا قلنا عصبة بغيره فذلك الغير عصبة بنفسه متعدى بحسبه العصوبة إلى الأنثى وإذا قلنا عصبة مع غيره لابد أن يكون ذلك الغير عصبة بنفسه بل يكون عصبة تلك بجامعة لذلك، فالله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧٤) القتل معروف، يقال قتله إذا أماته بضرب أو جرح أو علة

العين: الفراهيدي: ١٢٧/٥

(٧٥) الروض - مختصر الروضة في الفروع للنwoي وهو لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المعروف بابن القرى اليمني الشافعـي (ت ٨٣٧ هـ) وقد شرحه القاضي زكريا الأنصاري. ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة: ٩١٩/١

(٧٦) ينظر: مغني المحتاج: الشربيني: ٤/٣

(٧٧) الشروط: الشروط أربعة أحدهما تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموته تقدير الجنين ميتا بجنائية توجب الغرة أو حكماً كمفقود حكم القاضي بمorte إجتهاـدا . وثـانـها تـحـقـقـ وـجـودـ المـدـلـيـ إـلـىـ المـيـتـ بـأـحـدـ الـأـسـبـابـ حـيـاـ عـنـ الـمـوـتـ تـحـقـيقـاـ كـانـ الـوـجـودـ أوـ تـقـدـيرـاـ كـحـلـ حـيـاـ لـوقـتـ يـعـلـمـ وـجـودـ هـ عـنـ الـمـوـتـ وـلـوـ نـطـفـةـ . وـثـالـثـهاـ تـحـقـقـ اـسـتـقـرـارـ حـيـاـ هـذـاـ المـدـلـيـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـرـاعـهـ الـعـلـمـ بـالـجـهـةـ الـمـقـضـيـةـ لـإـرـثـ تـفـصـيـلاـ وـهـذـاـ مـخـتـصـ بـالـقـاضـيـ فـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ إـرـثـ مـطـلـقـةـ بـلـ لـابـدـ فـيـ شـهـادـةـ مـنـ بـيـانـ الـجـهـةـ التـيـ اـقـضـتـ إـرـثـ مـنـهـ يـنـظـرـ حـاشـيـةـ الـجـمـلـ عـلـىـ شـرـحـ الـمـنـهـجـ: سـلـيـمانـ الـجـمـلـ: ٧/٤

(٧٨) ابن الهائم: (٧٥٦-٨١٥ هـ) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد بن علي المصري المقدسي الشهير بابن الهائم المولود بالقاهرة والمتأثر بأورشليم سمع من العراقي وغيره برع في الفقه والعربية وتقدم في الفرائض والحساب، من مؤلفاته: أبرز الخفايا في الفن الوصايا، مرشد الطالب إلى أسرى المطالب في الحساب، تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية، التبيان في تفسير غريب القرآن، والمقنع في البر والمقابلة، وهو قصيدة لامية شرحها وسماه المسمع. ينظر: معجم المؤلفين: رضا كحالـة: ١٣٧/٢ + الضوء الـلامـعـ: السخاوي: ١٧٥/٢

(٧٩) الفصول (الفصول المهمة) يأتي في الفرائض لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن الهائم أوله الحمد لله الذي لا يعزب أمر عن علمه، شرحها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وسماه غاية الوصول إلى شرح الفصول. ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة: ١٢٦٥ - ١٢٦٦ (طبعـةـ ١٣٦٢ هـ)

(٨٠) شرح الفصول المهمة في مواريث الإمامة المنسوبة لابن الهائم - للقاضي زكريا سماه الوصول

إلى علم الفصول في مجلد ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة: ١٩٥/٤

(٨١) الموانع: لغة: خلاف الإعطاء: وهو تحجير الشيء. ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ٣٤٣/٤

والموانع شرعاً: لا يتوارث مسلم وكافر ولا يرث مرتد ولا يورث، ويرث الكافر وإن  
اختلفت ملتهماً لكن المشهور لا توارث بين حربي وذمي ولا يرث من فيه رق والجديد  
أن من بعضه حر يورث ولا قاتل وقيل أن لم يضمن ورث ولو مات متوازناً بغرق أو  
هدم أو في غربة معاً أو جهل أسبقاً لم يتوارثاً. ينظر: منهاج الطالبين: ص ٧١

(٨٢) ينظر: روضة الطالبين: ٩٢/٥

(٨٣) الاختصار: اختصار الكلام: إيجازه والاختصار في الكلام أن تدع الفضول وتستوجز الذي يأتي  
على المعنى. ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ٤/٢٤٣ مادة خصر

(٨٤) البسط: نقىض القبض، بسطه يبسطه بسطاً فأنسط... ويبيسط الشيء: إذا نشره. ينظر: لسان  
العرب: ابن منظور: ٣/٢٥٨ مادة بسط

(٨٥) في النسخة (ج) عشرة وفي النسخة (أ) والنسخة (ب) عشر

(٨٦) (الهاء) (في) (تعبيره) ضمير يعود إلى (نوعي)

(٨٧) في النسخة (أ) والنسخة (ج) لأبوين وفي النسخة (ب) للأبوين

(٨٨) في النسخة (ب) أو ابن

(٨٩) الرد: لغة: الحبيسة في اللسان والردي والصرف والعطف والمردود  
العروس: الزبيدي: ٨/٨٨ وفي المواريث اصطلاحاً: صرف ما فضل عن فروض ذوي  
الفرض ولا مستحق من العصبات إليهم بقدر حقوقهم. ينظر: القاموس الفقهي: ص ١٤٧

(٩٠) ينظر: مغني المحتاج: الشربيني: ٣/٧+٥ روضة الطالبين: النوني: ٥/٩٢

(٩١) محجوب: حجب: وكل شيء منع شيئاً، فقد حجبه كما تحجب الأخوة الم عن فريضتها فإن الأخوة  
يجبون الأم عن الثالث إلى السادس. ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ١/٢٩٨

وشرعًا: منع من قام به سبب الإرث من ميراثه كله، ويسمى حجب حرمان أو بعضه، بوجوب شخص آخر، ويسمى حجب نقصات. ينظر: المجموع: النموذجي: ٢٤٦/١٥

(٩٢) أصل المسألة:

٣ زوج/٤

١/٦٢

عصبة ع ابن ٧

(٩٣) في النسخة (ج) للأب وفي النسخة (ب) للأب

(٩٤) في النسخة (ج) للأبدين في النسخة (ب) للأبدين

(٩٥) في النسخة (ب) يسقط وفي النسخة (أ) والنسخة (ج) سقط

(٩٦) المسائل: الأمور التي يبحثها العلم لاحقة لموضوعه وتثبت بالبرهان  
ينظر: الموسوعة

الفقهية: الطائي: ص ٦٤

(٩٧) أصل المسألة:

١/٨ للزوجة ٣

١/٢ للبنات

٤/١ بنت الأبن

٤/٦ للأم

١/١ الأخ

(٩٨) في النسخة (أ) والنسخة (ج) زوجين وفي النسخة (ب) الزوجين

(٩٩) ٣٦ أصل المسألة تصح المسألة

٢/٦ للأب ٦

١/٦ أم ٦

٥-١٠ ابن-بنت ٥

٣ زوج/٤ ٩

(١٠١) ٧٢ أصل المسألة تصح المسألة

٤/٦ اب ١٢

٤/٦١

١٢

ابن-بنت١٣

١٣-٢٦

١ زوجة٣

٩

(١٠٢) الإستغراق : هو الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء ينظر : الموسوعة

الفقهية:الطائي:ص٥٣

(١٠٣) الإما: بكسر الهمزة؛ من يأتم به الناس من رئيس وغيره، الإما في الصلاة: من يتقدم المصليين

ويتابعونه في حركات الصلاة، إما المسلمين : الخليفة، ومن جرى مجرىه ينظر : معجم لغة

الفقهاء:رواس:ص٨٨

(١٠٤) عادلا: العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ايضا الحكم بالحق، ورجل عادل أي جائز

الشهادة فمن أجبت الكبار ولم يصر على الصغار، وابتعد عن الأفعال

الخسيسة؟ ينظر: الموسوعة الفقهية: الطائي: ص٣٧

(١٠٥) ينظر: مغني المحتاج: الشربيني: ٣/٦

(١٠٦) ينظر: حاشية الجمل: الجمل: ٤/٩

(١٠٧) ينظر: المصدر السابق

(١٠٨) ينظر: مغني المحتاج: الشربيني: ٣/٧

(١٠٩) العول: النقصان. وعال الميزان عولا، فهو عائل: مال. ينظر: لسان العرب: ابن

منظور: ١٢/٤٢ مادة عال

إذا اجتمع أصحاب الفروض وضاقت سهام المال عن أنصبتهم، أعميلت الفريضة التي زيد في

حسابها ليدخل النقص على كل واحد منهم بقدر حقه

الرفع. ينظر: المجموع: النووي: ١٥/٤٨

(١١٠) الأرحام: جمع رحم المرأة، ثم صارت أنساب القرابة أرحاما وهم الأقارب من جهة النساء هنا

وشرع : هم كل قريب ليس بذبي فرض في الكتاب والسنة أو الإجماع

ولا عصبة ينظر: التعريفات: الجرجاني: ص٩٦

(١١١) لحديث(الخال وارث من لا وارث له) ينظر: سنن أبي داود: أبو داود: ٢/١١١

(١١٢) وإنما قدم الرد لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى، وإذا صرف إليهم فالأصل

تعيمهم، وقيل يخص به القراء منهم. ينظر: مغني المحتاج: الشربيني: ٧/٣

(١١٣) ينظر: مغني المحتاج: الشربيني: ٩٣/٥ + روضة الطالبين: النووي: ٩٣/٤

(١١٤) في النسخة (أ) والنسخة (ج) لأب أو لأم وفي النسخة (ب) لأم أو لأب

(١١٥) مدلون بهم : أي المذكورين ماعدا الأول لأن الأم تدللي وهي ذات فرض . ينظر: نهاية

المحتاج: الرملي: ٦/١٢ دل: فلان يدل على أقرانه كالبازار يدل على صيده . ينظر: لسان

العرب: ابن منظور: ٤٨/١٢ بدل الأب أي يتوصل ويتم وهو من إدلة الدلو إلى الماء... وهو

يدلي برحمه أي يتم بها. ينظر: النظم المستعذب: ٢٦/٢

(١١٦) في النسخة (ب) في كيفية توريثهم إذا اجتمعوا مذهبان

(١١٧) الذهب قال الأسنوي : (إن المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب ) أي المعنى به في هذه

الطرق. ينظر: مغني المحتاج: الشربيني: ١٢/١

(١١٨) أهل التنزيل: وبه قطع ابن كج وصاحب المذهب والإمام ويسمون أهل التنزيل لتنزيلهم كل

فرع منزلة أصله ومنهم من أخذ بالمذهب . ينظر: كتاب شرح الرحبيه : عبد الرحمن

السيني: ١١٨/٢

(١١٩) أهل القرابة: وهو مذهب أبي حنفة وبه قطع البغوي والمتولي ويسمون بذلك لأنهم يورثون

الأقرب فالأقرب كالعصبات قال النووي والأصح والأقيس الأول والمذهبان متلقان

على إن إنفرد ذوي الأرحام حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى وإنما يظهر

الاختلاف عند اجتماعهم. ينظر: شرح الرحبيه: عبد الرحمن السياني: ٨٢/٢

(١٢٠) حكم الحكم في اللغة: القضاء، وأصله المنع، يقال: حكمت السفيه إذا أخذت على يده، ومنه سمي

الحاكم لمنعه الظالم من الظلم. ينظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي: ٣/٢٣ مادة حكم . والحكم

عند الإصوليين: بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإقتضاء، أو التخيير أو

الوضع. ينظر: الأحكام: الأمدي: ١٣٥/١

(١٢١) الشيخ عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي - أبو محمد

شيخ الإسلام، سلطان العلماء المصري الشافعي الدمشقي تفقه على الشيخ فخر الدين ابن

عساكر وقرأ الأصل على الشيخ سيف الدين الأمدي وغيره، وسمع الحديث من الحافظ

- محمد بن أبي القاسم بن عساكر و عبد الطيف بن أبي سعد البغدادي و غيرهما . ولد سنة (٧٨هـ) و بلغ رتبة الإجتهد ، و إنتهت إليه رئاسة المذهب مع الزهد والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلابة في الدين . توفي في الحادي عشر جمادى الأولى بمكة سنة (٦٠هـ) . ينظر : العبر : الذهبي : ٢٦٠ / ٥
- (١٢٢) الفروض : أي الأنصباء (المقدرة) أي المحصورة للورثة فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها إلا لرد أو عول (في كتاب الله) . ينظر : نهاية المحتاج : الرملي : ١٢ / ٦
- (١٢٣) خلاف الأصل أسم لشيءبني على غيره؟ ينظر : التعريفات : الجرجاني : ص ٢١٣
- (١٢٤) صنف : النوع والضرب من الشيء والجمع أصناف وصنوف . ينظر : لسان العرب : ابن منظور : ١٨٩ / ٩
- (١٢٥) الأنصباء : النصيب : الحظ من كل شيء .... والجمع أنصباء . ينظر : لسان العرب : ابن منظور : ٧٦١ / ٢
- (١٢٦) ينظر : المذهب : الشيرازي : ٢٥ / ٢
- (١٢٧) سورة النساء آية ١٢
- (١٢٨) حقيقة : هو الشيء قطعاً و يقيناً ، يقال : حق الشيء إذا ثبت وهو اسم لشيء المستقر في محله ، فإذا أطلق يراد به ذات الذي وضعه واضع اللغة في الأصل كإسم الأسد للبهيمة ، وهو ما كان قاراً في محله والمجاز ما كان قاراً في غير محله . ينظر : التعريفات : الجرجاني : ص ٩٥
- (١٢٩) مجاز : مجاوز و تعدد عن محله الموقوع له إلى غيره لمناسبة بينهما ، أما من حيث الصورة أو من حيث المعنى اللازم المشهور ، أو من حيث القرب والمجاورة كاسم الأسد للرجل الشجاع . ينظر : التعريفات : الجرجاني : ص ٢٠٢
- (١٣٠) في النسخة (ب) لها فرع اصلا
- (١٣١) في النسخة (ج) أو يكون لها فرع
- (١٣٢) وليس المراد الإنفراد مطلقاً فإنه لو كان مع كل من الأربع زوج فلها النصف
- (١٣٣) سورة النساء آية ١١
- (١٣٤) أي من كون بنت الابن كالبنت اجماعاً و أن لفظ البنت يشملها بناء على أعمال اللفظ في حقيقته و مجازه

(١٣٥) سورة النساء آية: ١٧٦

(١٣٦) ينظر: المذهب: الشيرازي: ٢٥/٢

(١٣٧) سورة النساء آية ١٢

(١٣٨) سورة النساء آية ١٢

(١٣٩) سورة النساء آية ١٢

(١٤٠) طلاق رجعي: الرجعة: ثباتة الكتاب والسنة وإجماع أئمماً الكتاب فقوله تعالى (والملحقات

يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (البقرة: من الآية ٢٢٨) إى قوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن

في ذلك إن أرادوا إصلاحاً) (البقرة من الآية ٢٢٨) والمراد به الرجعة عند جماعة العلماء

وأهل التفسير وقال تعالى (إذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فامسكونهن بمعروف) (البقرة من

الآية ٢٣١) أي الرجعة، ومعناه إذا قاربن بلوغ أجلهن أي انتهاء عدتهن، وأما السنة: روى ابن

عمر قال (طلقت امرأتي وهي حائض فسأل عمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: مره

فليراجعها) متفق عليه، وروى ابن داود عن عمر قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة

ثم راجعها، وأجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث، أو العبد إذا طلق دون الإثنين

أن لهما الرجعة في العدة ذكره ابن المنذر. ينظر: حلية العلماء: الشاشي: ١٢١/٧

(١٤١) سورة النساء: آية ١١

(١٤٢) في النسخة (ج) (لما مر) أي في الولد أجمعوا، أو لأن لفظ البنا ت يشملهن بناء على أعمال

اللفظي حقيقته ومجازه.

(١٤٣) مقيسان: القياس: لغة: بكسر القاف مصدر قاس وقاد الشيء قدره على مثاله. ينظر: لسان

العرب: ابن منظور: ٢٧٠/١١

واصطلاحاً فيه اتجاهان: ١- اتجاه المظہرین ٢- اتجاه المثبتين

الاتجاه الأول: هو مساواة فرع الأصل في علة حكمه أو مساواة محل آخر في علة حكم له

شرعى لا ندرك من نصه بمجرد فهم اللغة، وهو مساواة المسكون عنه للمنصوص في

علة الحكم.

الاتجاه الثاني: هو إثبات مثل حكم معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند

المثبت. ينظر: فوائح الرحمة شرح مسلم الثبوت: ٢٤٦/٢ + نهاية السول: الأنسوي: ٤/٢

(٤٤) (فأكثرون) ساقطة في النسخة (ج)

(٤٥) سورة النساء آية ١٧٦

(٤٦) جابر: هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام أنصاري سلمي، صاحبى، شهد بيعة العقبة وغزى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١٩ غزوة) أحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ عنه العلم كف بصره قبل موته بالمدينة (رضي الله عنه) (ولد سنة ٦١ قبل الهجرة وتوفي سنة ٧٨ هـ ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

(٤٧) ينظر: مغني المحتاج: الشريبي: ٣/١٠

(٤٨) ينظر: مغني المحتاج: الشريبي: ٣/١٠ + روضة الطالبين: النووي: ٥/٩٥

### الخاتمة:

من كتاب (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب) للشيخ زكريا الأنصاري قمت بتحقيق رسالة (كتاب الفرائض) وهي بحق من الرسائل الفقهية المهمة في الفقه الإسلامي حيث دون أبو زكريا الأنصاري خلاصة علم المواريث بكلام موجز قيم وقد تناولت هذه الرسالة بقسمين من البحث: القسم الدراسي والقسم التحقيقي، أما القسم الدراسي تضمن نبذة موجزة عن حياة الشيخ الأنصاري، والقسم الثاني وهو التحقيق فقد اشتمل على كتاب الفرائض وشرح فيه الحساب الموصل إلى معرفة القدر الواجب لكل ذي حق. ومن خلال ذلك بينت ما للفرائض من أهمية كبيرة بوجه عام، ولكتاب الفرائض أهمية أكبر، لأن الشيخ زكريا حذف الخلاف بين المذاهب في المواريث في هذا الكتاب، وهذه الأهمية هي التي دفعتني إلى تحقيق مخطوط في هذا الموضوع.

وعلم الفرائض مكن المجتهدين وعلماء المسلمين، من معرفة نصف العلم، وهو أول علم ينزع من الأمة

فهرست مراجع ومصادر البحث مرتب على حروف الهجاء وهي بعد القرآن الكريم:

١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: القونوي: القاسم بن عبد الله بن أمير علي: تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي: دار الوفاء: جده: ٦٤٠ هـ: ط١

٢- بدائع الزهور في وقائع الدهور: محمد بن أحمد بن إبراهيم الحنفي المصري (ت ٩٣٠ هـ): مطبعة الدولة ١٩٣١ م.

- ٣-التعريفات:الجرجاني:علي:بن محمد بن علي:تحقيق:ابراهيم:البياري:دار الكتاب العربي:ط١:بيروت.
- ٤-تدريب الرواية في شرح تقريب النووي:السيوطى:جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر:دار الكتب الحديث، ط٢: ١٩٨٥ هـ
- ٥-تهذيب الأسماء واللغات:النووي:أبو زكريا محي الدين بن شرف:دار الفكر بيروت:ط١: ١٩٦٦ م
- ٦-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:جلال الدين السيوطى(٩١١هـ):دار احياء الكتب العربية:ط١: ١٩٧٦
- ٧-حاشية ابن عابدين:محمد امين:مطبعة البابي الحلبي:مصر:١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م.
- ٨-حلية العلماء الشاشي:محمد بن أحمد القفال:تحقيق:ياسين أحمد ابراهيم:مؤسسة الرسالة:بيروت:١٤٠٠ هـ:ط٢
- ٩-الحاوي الكبير:الماوردي:علي بن حبيب البصري:تحقيق:علي محمد معوض:دار الكتب العلمية:بيروت:١٤١٤ هـ:ط١
- ١٠-خطط المقرizi:تقي الدين أحمد بن علي المقرizi(ت٥٨٤ هـ)دار صادر:بيروت عن طبعة بولاق ١٢٧٠ هـ
- ١١- صحيح البخاري:البخاري:ابو عبد الله محمد بن اسماعيل:بيت الأفكار الدولية
- ١٢-طبقات الكبرى:الشعراوي:عبد الوهاب بن أحمد الشاذلي(ت٩٧٣ هـ):مكتبة محمد علي صبيح وأولاده:مصر.
- ١٣- الضوء اللامع:السخاوي:شمس الدين محمد بن عبد الرحمن(ت٩٠٣ هـ):منشورات دار مكتبة الحياة:بيروت.
- ١٤- غنية النزوع الى علمي الأصول والفروع:الحلبي:حمزة بن علي بن زهرة(٥١١-٥٨٥ هـ)تحقيق:ابراهيم البهادرى المطبعة اعتماد:قم:١٤١٧ هـ.
- ١٥-فتح الججاد بشرح الإرشاد:المعري:شرف الدين اسماعيل بن ابى بكر:المطبعة اليمانية:مصر:١٣٠٥ هـ.
- ١٦-كشاف القناع:البهوتى:منصور يونس بن إدريس:مكتبة النصر:الرياض.

- ١٧- كشف الظنون: عن اسامي الكتب والفنون: الرومي (المعروف ب حاجي خليفة) المصطفى عبد الله القسطنطيني: دار الكتب العلمية: بيروت: ١٩٩٢ م
- ١٨- الكواكب السائرة بأعيان المنة العاشرة: الغزي: نجم الدين محمد بن محمد الشافعى (ت ٦١٠ هـ) : المطبعة البوليسية: حريصا: ١٩٥٨ م.
- ١٩- لسان العرب: ابن منظور أبو محمد بن مكرم بن منصور: دار صادر: بيروت: ط ١: ١٣٥٧ هـ ١٩٥٦ م.
- ٢٠- المستصفى: الغزالى: طبعة ١٣٥٦ هـ: مصر.
- ٢١- معجم البلدان: الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله العمري (ت ٦٢٦ هـ): دار صادر: بيروت ١٩٧٧ م.
- ٢٢- معجم لغة الفقهاء: رواس قلقه جي وحامد صادق قنبي: دار النفائس: بيروت: ١٩٨٥ م: ط ١
- ٢٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الرعيني: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي
- ٢٤- مسلم الثبوت: الرازى: محب بن عمر بن الحسين: تحقيق: طه جابر العلواني: الرياض: ط ١: ١٤٠٠ هـ
- ٢٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملى: شمس الدين بن أبو العباس: مطبعة البابى: مصر: ١٣٧٥ هـ: ١٩٣٨ م
- ٢٦- النور السافر: محى الدين عبد القادر بن الشيخ عبد الله العبد روسي: ص ١٢٠: مطبعة الفرات: بغداد: ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م.

## الملخص

تلخيص منهجي في تحقيق كتاب الفرائض لأبي زكريا الأنصاري الشافعى (٩٢٦ هـ - ٨٢٣ هـ)

بدراسة موجزة عن حياة الشيخ الأنصاري: اسمه، نسبه، مكانته العلمية ثم تناولت تحقيق كتاب الفرائض وذلك بمقابلات النسخ التي تمكنت من الحصول عليها، فلم أجدها اختلافاً إلا في عدة أماكن، أشرت إليها في موضعه وأثبتت ما رأيته مناسباً. وقد ذكرت موضع الآية من القرآن

الكريم، سورتها، ورقمها . وخرجت الأحاديث النبوية وآثار الصحابة من كتب الحديث المعتمدة ، ووثيق الأقوال والمسائل الفقهية في المذهب الشافعي من مصادرها إذا كانت مطبوعة، وقد اعتمدت ذلك على بعض الكتب المتأخرة عنه ، وقد ذكرت في الهاامش ما رأيته ضرورة من التعليقات المتممة من الكتب الفقهية لتوضيح بعض المسائل . وترجمة الأعلام الواردة في النص من غير المشهورين، وذكرت مصادر الترجمة ولم أترجم للأعلام المشهورين (الخلفاء الراشدين) لعدم الحاجة إلى ذلك . وترجمة للكتب التي ورد ذكرها في النص المحقق، وأشارت إلى مصادر الترجمة . وشرحت بعض العبارات والمصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى الشرح مستعينة بكتب المعاجم اللغوية والفقهية.

My method in inquiry AL-Faraedh Book for Abi Zakariya Al-Ansari Al-Shafe'ee (823 A.D. – 926 A.D.) by brief study about the life of Sheikh Al-Ansari; his name, his lineage, and his scientific position. Then, I started the inquiry of AL-Faraedh Book by comparing the available copies that I could have. I did not find any differences among them except in certain places I mentioned in my research each in its position and proved what I have seen correct. I mentioned the place, number of sura, and number of the verse of the Holy Koran. Also, I checked the Hadith of the prophet and the news of the prophet companions from the reliable books of Hadith. I documented the sayings and juristic issues in Al-Shafe'ee doctrine from the resources I the resources were printed. I depended on some modern books about the author. I mentioned in the margins the necessary comments from juristic books, which explains some matters and the biography of the infamous people who were mentioned in the text and mentioned the translated sources. I did not mention the famous people like caliphs because it is not necessary and explained some idioms and expressions that need for explaining by using the juristic and lingual references.





